محفزات العمارة والتنمية في الإسلام
(دراسة إحياء الموات)

دكتور/ عبد الله بن علي البار(*)

الحمد لله، نحمده و نستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن عمارة الأرض وتنمية مواردها يعود بالخير والرفاه على المجتمع بطريق مباشر وغير مباشر، وكل من أراد استثمار مال أو عمل، لابد أن تنتابه المخاوف من ضياع وهدر استثماره، لذا تتبارى الأنظمة والقوانين الوضعية فيما بينها بما تضعه من تشريعات وتنظيمات، وتسهيلات في محاولة استنهاض الهمم، واستقطاب رؤوس الأموال والخبرات، والعمالة الماهرة، لتحقيق أكبر قدر من العمارة والنمو الاقتصادي، في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ولكن هذه النظم والتشريعات لا تتسم بالثبات مع أنه من أهم وسائل تحفيز الاستثمار، فكثيرًا ما تتغير من حين لآخر بتغير اجتهاد واضعيها، أو تبعاً لمتغيرات اقتصادية، أو لظهور مشاكل ظهرت عند تطبيق تلك الأنظمة

(*) أستاذ الاقتصاد الإسلامي المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

والتشريعات، ولا يزال المشرعون لتلك الأنظمة يتخبطون في تعديل وتغيير تشريعاتهم لمعالجة هذه المشاكل، تارة بالتعديلات، وأخرى بالأنظمة واللوائح الملحقة، وكلما ظنوا الوصول بتلك التشريعات إلى بر الأمان والاستقرار، ظهرت لهم معايب أخرى، ولو بعد حين من الدهر، ولعل أقرب الأمثلة على ما نقول ما تعرضت له النظرية الاشتراكية من تغيرات وتعديلات لم تفلح في النهاية من تحاشي سقوط النظرية والنظام في نهاية المطاف، وإذا كانت الشيوعية المنهارة إنما قامت على أنقاض سالفتها الرأسمالية، فلا عجب من تبادل أدوار السيطرة والسقوط بينهما، فكلاهما يستمدان بقائهما من معين واحد هو الاجتهاد البشري المعتمد على العقل القاصر عن إدراك حقائق الأمور، وبواعثها، وأبعادها، ونتائجها، البعيد عن هدي الخبير بالخلق وما يصلح أحوالهم في عاجلتهم ومآلهم، العليم بما فطرهم وجبلهم عليه من ميول ورغبات وشهوات، وآمال ومخاوف، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[2].

هدف وخطة البحث

سنحاول في هذا البحث تلمس وإبراز أهم ما جاء في التشريع الإسلامي من قواعد وأحكام تحفز المستثمرين وتشجع المبادرات الفردية، والجماعية، والحكومية على عمارة الأرض والتنمية بمختلف المشاريع الاقتصادية العمرانية،

(١) سورة ق آية (١٦) .
(٢) سورة الملك آية (١٤) .

والزراعية، والحيوانية، والصناعية، وذلك بمعالجة الموضوع من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : الوعد بالمعونة وثواب الآخرة .
المبحث الثاني : منح الملكية وأولوية الانتفاع .
المبحث الثالث : منح الحقوق في الماء.
المبحث الرابع : مشاركة غير المسلمين .
المبحث الخامس : منح مهلة لدراسة المشروع.
المبحث السادس : توفير مساحات كافية للمشروعات والمرافق .
المبحث السابع : مراعاة قدرة المستثمر على العمارة والإحياء .
المبحث الثامن : تحفيز الدولة على العمارة والإحياء .

المبحث الأول
الوعد بالمعونة والثواب الأخروي

حث الإسلام على إحياء موات الأرض وعمارتها بكافة أشكال المشروعات المثمرة، والموات في تعريف الفقهاء هو الأرض المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم[٣]، وإحياء الموات يكون بكل عمل يترك أثرا على الأرض يُمَكِّنُ من الانتفاع بها عرفا بقصد تملكها[٤]، ويدخل في ذلك كافة صور النشاط الاقتصادي الزراعي والعمراني والصناعي .

ولما في إحياء الأرض بالعمارة بصورها المختلفة من مصالح ومنافع يعود أثرها على المجتمع فقد عملا الإسلام على تحفيز الناس على الإحياء وعمارة الأرض بالوعد بالثواب الأخروي، ومكافأة المحي بتملك ما أحياه، أو تقديمه على غيره في الانتفاع به، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

(٣) هذا تعريف الحنابلة لموات الأرض وقد عرفها غيرهم بتعريفات متقاربة، انظر: كشاف القناع ١٨٥/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٥/٢، والمغني لابن قدامة ٤١٨/٥، والهداية ٩٨/٤، وتبين الحقائق ٣٤/٦، والدر المختار ٦/ ٤٣٢، وبدائع الصنائع ٨/ ٣٨٥١، وحاشية الدسوقي ٦٠/٤، ومواهب الجليل ٢/٦، والمنهاج ٢٠١/٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٧٧.

(٤) لم يأت في الشرع حد للإحياء ويرجع فيه للعرف، وقد تقاربت عبارات الفقهاء فيما يكون من الأعمال إحياء للأرض ومالا يكون كذلك، انظر : الدر المختار ٤٣١/٦، مجلة الأحكام العدلية المادة (١٠٥١)، ص ٢٠٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق٣٥/٦، حاشية رد المحتار ٤٣٣/٦، التاج والإكليل ١٢/٦، الشرح الكبير للدردير ٦٣/٤، المنتقى للباجي ٣٠/٦، الأم للشافعي ٤٢/٤، المهذب ٤٢٤، المجموع شرح المهذب ٤٦٤/٤، تحفة المحتاج وحواشيها ٢١١/٦، والمغني لابن قدامة ٤٣٧/٥.

(أولا) الوعد بالمعونة على إتمام العمل والمباركة فيه:

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ: « ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له من سعي في فكاك رقبة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن أحيا أرضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له»(٥).

(ثانيا) الوعد بالثواب الأخروي:

وعد الإسلام بالثواب في الآخرة، على عمارة الأرض بالإحياء وجعلها منتفعا بها، يدل على ذلك عدد من النصوص منها قوله صلى الله عليه سلم: «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة»(٦). وما روي أن النبي ﷺ دخل على أم معبد حائطا فقال: «يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر». فقالت: بل مسلم قال: «فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»(٧).

---

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ /٣١٨، والمعجم الأوسط ٥ /١٥١، والفردوس بمأثور الخطاب ٢ /٨٥ .قال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/٢٥٧: " رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبيد الله بن الوازع روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط وبقية رجاله ثقات"، وقال المناوي في فيض القدير ٣ /٢٩١ : "قال الذهبي في المهذب إسناده صالح مع نكارته عن أبي أيوب" .

(٦) صحيح ابن حبان ٦١٦/١، السنن الكبرى للنسائي ٤٠٤/٣، مسند أبي يعلى ١٣٩/٤، مسنده أحمد ٣٠٤/٣، انظر أيضا:فتح الباري ١٩/٥، التلخيص الحبير ٦٢/٣، ونصب الراية ٢٨٩/٤ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٨٩/٣، واللفظ له، والبخاري في صحيحه ٨١٨/٢، وليس في روايته إلى يوم القيامة.

وما روي عن معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من بنى بنيانا من غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى»(٨).

قال البيهقي: "وهذا إن صح فيحتمل أن يكون في بناء الرباطات وفيما لا بد منه من بناء يكنه من الحر والبرد دون بناء يراد به الزينة فقط والله أعلم"(٩). وهو قيد واضح فيما لا ينتفع به نحو ما كان للزينة، وتعميمه فيما يعود على الخلق بالنفع .

قال ابن حجر: " وفي رواية لمسلم :" إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة". ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه .

قال الطيبي : نكر مسلما وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرًا أو عبدًا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه"(١٠).

(٨) مسند أحمد ٣ / ٤٣٨، الترغيب والترهيب ٣ /٢٥٤ ،قال الهيثمي في مجمع الزوائد٣ /١٣٤ : "رواه أحمد وفيه زبان وثقه أبو حاتم وفيه كلام ".

(٩) شعب الإيمان ٧ / ٤٠٥

(١٠) فتح الباري ٥ / ٤ .

المبحث الثاني
منح الملكية وأولوية الانتفاع

فطر الإنسان على حب التملك، والانتفاع بثمرة عمله، وقد راعى الإسلام هذا الميول الفطري وعمل على استغلاله كحافز على الإحياء والعمارة لما يترتب عليه من مصالح تعود على الجماعة بشكل مباشر وغير مباشر، لذا منح الإسلام المحي حق الملكية، أو الامتياز بأولوية الانتفاع بما أحياه.

(أولا) حق الملكية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأرض الموات تملك بالإحياء[١١]، مستدلين بعدد بما روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها»[١٢]. وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[١٣]. وما روى هشام ابن

(١١) انظر: الهداية ٤/٩٨، فتح القدير ٨/١٣٦، تبيين الحقائق ٦/٣٥، تكملة حاشية ابن عابدين ٦/٤٣٢، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٢٦٨، بدائع الصنائع ٨/٣٨٥٣المدونة للإمام مالك ٤/٣٧٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٦٠، مواهب الجليل ٦/٢، المنتقى للباجي ٦/٢٧، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٤٢٤، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٦٧، الأم للشافعي ٨/٢٢٩، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/٢٠١، كشاف القناع ٤/١٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٩، المقنع ٢/٢٨٦، المغني لابن قدامة٥/٤١٦، المحرر في الفقه الحنبلي ١/٣٦٧.

(١٢) صحيح البخاري ٢/٨٢٣.

(١٣) صحيح البخاري ٢/٨٢٣، الموطأ ٢/٧٤٣، سنن أبي داود ٣/١٨٧ .

عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»[١٤].

واتفق الفقهاء على أن من قام باستنباط ماء من مكمنه في أرضه المملوكة فإنه يملك نفس مصدر الماء يعني أنه يملك البئر نفسها أو العين نفسها يعني بناءها، أما الماء الذي في قرار البئر (نقع البئر) أو العين فقد اختلفوا في ملكيته فذهب الشافعية في القول الصحيح[١٥]، المنصوص عليه[١٦]، أن من حفر بئرا أو استنبط عينا فإنه يملك ماءها في قراره، وإن لم يحزه بإخراج وهي رواية عند الحنابلة[١٧]. والذي يتضح من نصوص المالكية أن هذا مذهبهم أيضا[١٨]، وذهب

(١٤) الموطأ ٧٤٣/٢، سنن أبي داود ١٨٧/٣، الأموال لأبي عبيد ص ٣٦٣، الخراج لأبي يوسف ص ٦٤، الخراج ليحي بن آدم ص٨٤.

(١٥) قال ابن حجر بعد تقرير هذا الحكم : (وهو الصحيح)، انظر:تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٢١/٦.

(١٦) قال الشيرازي في المهذب: (وهو المنصوص عليه)، انظر: المهذب ٤٢٧/١.

(١٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٩، المغنى لابن قدامة ٦١/٤.

(١٨) جاء في المدونة ٣٧٤/٤:" قلت : أرأيت لو أن قوما مسافرين وردوا ماء فمنعهم أهل الماء من الشرب أيجاهدونهم في قول مالك؟ قال:ينظر في ذلك فإن كان ماؤهم مما يحلُّ لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها كان لهم أن يمنعونهم إلا بثمن...) . ، ومنع فضل الماء في البئر المملوكة إلا لمضطر وجواز بيعه والمعاوضة عليه تدل عليه نصوص مصنفات المالكية مما يدل على أن الماء مملوك في قراره بملك البئر عندهم، انظر مختصر خليل ص ٢٥٠، الشرح الكبير للدردير ٦٥/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ١٦/٦، المنتقى للباجي ٣٣/٦.

الحنفيـة[١٩]، والحنابلـة فـي الروايـة الصـحيحة[٢٠]، إلـى أن مـا فـي قـرار البئـر أو العـين المسـتنبطة فـي أرض مـوات، أو مملوكـة لا يملـك صـاحبها منهـا إلا القـدر الـذي يحـوزه بـالإخراج منهـا، وأن مـا فيهـا مـن مـاء لـم يحـزه بـالإخراج يظـلّ علـى إباحتـه، وذهـب إلـى هـذا أبـو إسـحاق مـن الشافعية[٢١].

(ثانيا) حق الأولوية في الانتفاع:

أعطى الشارع مستنبط الماء حق الأولوية في الانتفاع بالماء لأن حقوق الآخرين في الماء إنما تثبت في " فضل الماء"، والمقصود بفضل الماء ما زاد عـن حاجـة صـاحبه للاسـتخدام الشخصـي والانتفـاع بالشـرب لنفسـه وأهلـه وماشيته، وسقي زرعه وأشجاره، وذهب البعض إلى أن فضل الماء لا يدخل فيه ما يستخلفه صاحبه للحاجات الطارئة من شرب وسقي[٢٢]، وأغلب الفقهاء على أن الفضل ما زاد عن حاجته الناجزة[٢٣]، وعلى ذلك لا تثبت حقوق الآخرين على الماء إلا إذا كان زائدا عن حاجته.

---

(١٩) الهداية ١٠٤/٤، شرح العناية على الهداية ١٤٤/٨، تبين الحقائق ٣٩/٦، رد المحتار ٤٤٠/٦، فتح القدير ١٤٤/٨.

(٢٠) قال ابن قدامة : " وهو الصحيح "، انظر المغنى ٦٢/٤، وذكر هذا الحكم البهوتي رواية واحدة في كشاف القناع ١٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢، وميل أبو يعلى ظاهر إلى هذه الرواية انظر : الأحكام السلطانية ص ٨٣.

(٢١) انظر : المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٤٢٧/١.

(٢٢) وهو قول الأذرعي من الشافعية انظر : تحفة المحتاج ٢٣١/٦.

(٢٣) ذهب الماوردي وابن حجر من الشافعية، والبهوتي من الحنابلة إلى أن فضل الماء ما زاد عن حاجته وحاجة عياله ومواشيه وزرعه وأشجاره انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٣، تحفة المحتاج ٢٣١/٦ شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢،=

المبحث الثالث

منح الحق في الماء

لما للماء من أهمية حيوية، للنبات والحيوان، ودخوله بشكل مباشر أو غير مباشر في معظم الأنشطة الصناعية، لذا فقد أعطى الإسلام للمستثمر في عمارة الأرض بالنشاط الزراعي، والحيواني، ويقاس عليهما غيرهما، الحق في الانتفاع بالمياه المملوكة للغير مع عدم الإضرار بالمالك، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»[٢٤].

=جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٧١، ونقل البهوتي في الكشاف قول الحارثي : "الفضل الواجب بذله ما فضل عن شفّته وشفّة عياله، وعجينهم، وطبيخهم، وطهارتهم، وغسل ثيابهم، ونحو ذلك، وعن مواشيه ومزارعه وبساتينه"، انظر : كشاف القناع ١٩٠/٤.

(٢٤) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ /٢٤٦ : "بن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وزاده في آخره وثمنه حرام وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر بغير الزيادة وأبو داود من طريق جرير بن عثمان عن حبان بن زيد أبي خداش عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا أسمعه يقول فذكر مثله وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن عدي ورجاله ثقات".
وقال في تلخيص الحبير ٣ /٦٥ : "بن ماجة من حديث بن عباس بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن خراش متروك وقد صححه بن السكن ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن بن عمر وزاد والملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن بن عمر كالأول ".وقال الصنعاني في سبل السلام ٨٦/٣ : " رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ". وقال الزيلعي في نصب الراية ٤ /٢٩٤ عن الرواية التي في سندها مبهم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: " قال البيهقي في المعرفة وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه ".

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يُمنعن الماء والكلأ والنار"[٢٥]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ»[٢٦]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُمنع نقع البئر»[٢٧]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُباع فضل الماء ليُباع به الكلأ»[٢٨].

وقد حمل الحنفية والشافعية والحنابلة، الأحاديث الواردة في النهي عن منع فضل الماء على جميع أنواع الماء المحرز سواء كان في بئرا أوعين مملوكة، واتفقوا على إثبات الحق للآخرين في الانتفاع بفضل هذا الماء الانتفاع العادي كالشرب والغسل والوضوء، وسقي المواشي[٢٩].

واشترط الشافعية[٣٠] والحنابلة لثبوت حق شرب المواشي من فضل الماء المملوك أن يكون الماء في قرار مصدره، وأن لا يحوزه المالك بالإخراج، وأن لا

(٢٥) سنن ابن ماجه ٢ /٨٢٦، قال المناوي في فيض القدير ٣ / ٣١٣ : "عن أبي هريرة قال الحافظ العراقي ﷺ: سنده صحيح ".وصححه ابن حجر والصنعاني، انظر: تلخيص الحبير ٣ / ٦٥، وسبل السلام ٨٦/٣ .

(٢٦) صحيح البخاري ٨٣٠/٢ ، صحيح مسلم ١١٩٨/٣ .

(٢٧) صحيح ابن حبان ١١ / ٣٣١، المستدرك على الصحيحين ٢ /٧٠، سنن البيهقي الكبرى ٦ / ١٥٢، سنن ابن ماجة ٨٢٨/٢، مسند أحمد ٦ / ١٣٩، الأم ٤٩/٤، فيض القدير ٦ /٣٥١، قال المناوي : "رمز لحسنه "..

(٢٨) صحيح مسلم ١١٩٨/٣.

(٢٩) الهداية ١٠٤/٤، فتح القدير ١٤٥/٨، تبين الحقائق ٤٠/٦، رد المحتار ٤٣٨/٦، تحفة المحتاج ٢٣٢/٦، المهذب للشيرازي٤٢٨/١، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٣، فتح الباري ٢٤/٥ كشاف القناع ١٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٧١، الأحكام السلطانية لابن يعلى ص ٢١٩.

(٣٠) تحفة المحتاج ٤٣٢/٦، المهذب للشيرازي ٤٢٨/١، فتح الباري ٢٤/٥، وخالف من أصحاب الشافعي أبو عبيد بن حرب فذهب إلى انه لا يلزم بذل فضل الماء لزرع أو حيوان انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٣، المهذب ٤٢٨/١.

تجد المواشي ماء مباحا غير المملوك، أن يكون الماء متصلا بكلأ فإن لم يقرب من الكلأ لم يلزم المالك بذله ولم يعتبر بعض الحنابلة هذا الشرط[٣١]. وأن لا يؤدي دخول المواشي إلى الماء إلى الإضرار بالمالك، فإن أدى إلى ذلك لزم أصحابها حمل الماء إليها[٣٢]، ويشترط الحنفية الشروط السابقة ما عدا الشرط الثالث، واشترط أكثرهم أن لا تأتي المواشي على كل الماء لكثرتها فلا تبقى منه شيئا[٣٣].

واختلفوا في إثبات حق سقي الزرع والشجر للغير، فذهب الحنفية في الصحيح أن للغير الحق في سقي زروعهم من فضل الماء المملوك عن طريق النقل في الأواني المعدّة لذلك كالجرار، وخالف منهم بعض أئمة بلخ فقالوا ليس لهم ذلك[٣٤]، وذهب الحنابلة في رواية إلى أن لهم سقي زرعهم منه[٣٥]، وذهبوا في الرواية الثانية[٣٦] إلى أنه ليس لهم الحق في سقي الزروع، وإنما ينحصر حقهم في شربهم وشرب ماشيتهم وهو مذهب الشافعية.

أما المالكية فمذهبهم أنه ليس لغير المالك حق في الآبار المملوكة إلا لمضطر إلى الشرب بحيث يُخشى عليه الهلاك، أو لجار له بئر يسقي منها

(٣١) انظر : كشاف القناع ١٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢.
(٣٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٣، تحفة المحتاج ٢٣٢/٦، كشاف القناع ١٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١٩.
(٣٣) الهداية ١٠٤/٤، رد المحتار ٤٤٠/٦، فتح الباري، فتح القدير ١٤٥/٨.
(٣٤) انظر شرح العناية على الهداية ١٤٥/٨، تبين الحقائق ٤٠/٦، رد المحتار ٤٣٨/٦.
(٣٥) كشاف القناع ١٨٩/٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٩.
(٣٦) وقد صحح هذه الرواية أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢١٩، وذكرها البهوتي رواية واحدة في شرح منتهى الإرادات٤٦١/٢.

زرعه فانهارت فله أن يأخذ من فضل ماء جاره إلى أن يُصلح بئره، وذلك بغير ثمن في قول، ورجح الدردير وجوب دفع الثمن إذا لم يكن مضطرا للماء لاستنقاذ حياته(٣٧).

إضافة إلى ذلك أعطى الإسلام للمستثمر الحق في إمرار الماء في الأراضي المجاورة، وإن كانت مملوكة للآخرين إذا لم يضر ذلك بهم، وهو رأي بعض الفقهاء(٣٨)، واستدلوا على ذلك بما روي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: " أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك:لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد : لا . فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك ؟ فقال محمد : لا والله . فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك"(٣٩).

(٣٧) انظر : المدونة ٣٧٤/٤، المنتقى للباجي ٣٩/٦، ٤١، حاشية الدسوقي ٦٥/٤، مواهب الجليل ١٦/٦، والشرح الكبير للدردير ٦٥/٤.

(٣٨) للحنابلة والشافعية، في المسألة روايتان، ولمالك ثلاثة أقوال : المنع، والجواز، والقول الثالث أن ذلك حسب حالة صلاح المجتمع فإن قارب صلاحهم صلاح المجتمع في عهد عمر ﷺ جاز ذلك وإلا فلا، ومذهب الحنفية لزوم إذن المالك، وهذه المسألة نظيرة اختلاف العلماء في غرس الخشبة في حائط الجار، انظر : تفسير القرطبي ١٨٧/٥، سبل السلام ٦٠/٣، فتح الباري١١١/٥، الكافي في فقه الحنابلة ٢٠٩/٢، المغني لابن قدامة ٣٢٠/٤، كتب ورسائل ابن تيمية ٩٩/٢٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٤/٤، التاج والإكليل ١٧٥/٥، التمهيد لابن عبد البر ٢٢٦/١٠، الموافقات للشاطبي ٢٤٣/٤، بداية المجتهد ٢٣٦/٢ .

(٣٩) الموطأ ٧٤٦/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/٦، مسند الشافعي ٢٢٤ .

المبحث الرابع
مشاركة غير المسلمين

لتحقيق أكبر قدر من العمارة والتنمية، واستغلال أكبر قدر من سطح الأرض، ومزيد من الأيدي العاملة والإنتاج، فقد أجاز الإسلام إحياء الذمي في دار الإسلام، وذلك مذهب الحنفية والحنابلة، واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا مواتا فهو له»[٤٠]، وبالقياس على جواز تملكه للأرض بسبب غير الإحياء كالشراء ونحوه، وبالقياس على تملكه مباحات دار الإسلام بالحيازة، وقالوا : والأرض من جملة المباحات فلا تختص بعدم التملك بغير دليل[٤١].

وأجاز المالكية إحياء الذمي في البعيد عن العمران، وفي غير جزيرة العرب[٤٢]، وحجتهم على عدم تملكه ما قرب من العامر، إن ما قرب من العامر في منزلة الفيء، والذمّي لا حق له في الفيء، واستدلوا على عدم جواز إحياء الذمّي لشيء من جزيرة العرب بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فلا يصح إحياؤهم فيها عملا بالحديث وتحقيقا لمقصوده .

---

(٤٠) سبق تخريجه، انظر هامش رقم (١٣) .

(٤١) انظر: الهداية ٩٩/٤، ردّ المحتار ٤٣٢/٦، تبين الحقائق ٣٥/٦، المغني لابن قدامة ٤١٨/٥، كشاف القناع ١٨٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٠/٢.

(٤٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٢/٤، التاج والإكليل ١٢/٦، وهو قول مطرف وابن ماجشون كما ذكر الباجي في المنتقي٢٩/٦.

وقد ناقش الباجي مذهب المالكية بما يدل على موافقته لمذهب الحنفية والحنابلة، حيث أجاز إحياء الذمي فيما قرب من العمران بإذن الوالي المبني على المصلحة(٤٣).

أما الشافعية فذهبوا إلى عدم صحة إحياء الذمي في دار الإسلام مطلقا، واحتجوا على مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبته»، وفي بعض الروايات: «ثم لكم أيها المسلمون»(٤٤). والخطاب موجه للمسلمين، فلا يشاركهم فيه غيرهم(٤٥).

(٤٣) المنتقي للباجي ٦/٢٩.

(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٤٣، الخراج ليحي بن آدم ص ٨٦، الخراج لأبي يوسف ص ٦٥، وأخرجه الشافعي في الأم ٤/٤٦، بلفظ:"من أحيا مواتا من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني ". قال ابن حجر في تلخيص الحبير٣/٦٢: وفي بعض رواياته : " ثم هي لكم أيها المسلمون، وهي مدرجة ليس في شيء من طرقه وقد استدل بها الرافعي والإمام في النهاية، وهو متوقف على ثبوتها".

(٤٥) انظر: المهذب للشيرازي ١/٤٢٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٢٠٢.

المبحث الخامس
منح مهلة لدراسة المشروع

منح الإسلام الراغبين في الاستثمار مهلة لدراسة مشروعاتهم، وتحضير عددهم وآلاتهم، مع احتفاظهم بالحق في الأرض التي سيقيمون عليها مشروعاتهم، وذلك عن طريق نظام التحجير وما يكسبه للمحتجر من حقوق على الأرض(٤٦).

والتحجير في اللغة مأخوذ من الحجر أي المنع، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، ومن ذلك سمّي منع الحكام للسفهاء من التصرف في أموالهم حجرا، ومنه سُمّى ما يُحوّطه الناس للنزول فيه حُجرة(٤٧)، ومنه أيضا سُمّى وضع الحجارة حول الأرض لمنع الغير من إحيائها تحجيرا "(٤٨).

وتقاربت تعاريف الفقهاء للتحجير، ويمكن تعريفه بأنه : تأثير مادي مقصود في جزء من الأرض بغرض إعلام الآخرين عن رغبة فاعله في

(٤٦) انظر : تكملة فتح القدير ١٣٩/٨، رد المحتار ٤٣٣/٦، تبيين الحقائق ٣٥/٦، الدر المختار ٤٣٣/٦، مجلة الأحكام العدلية المادة(١٠٥٢)، المهذب للشيرازي ٤٢٥/١المجموع شرح المهذب للنووي ٤٧٢/١٤، تحفة المحتاج ٢١٢/٦، كشاف القناع١٩٢/٤، المغني لابن قدامة ٤٢٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢، المحرر في الفقه الحنبلي ٣٦٨/١، المقنع ٢٨٨/٢، الأموال لأبي عبيد ص ٣٦٧، الخراج ليحي ابن آدم ص ٤٠، التاج والإكليل ١٢/٦، المنتقى للباجي ٣٠/٦، ونصب الراية ٢٩٠/٤.

(٤٧) لسان العرب ٢٣٩/٥، مختار الصحاح ص ١٢٣.

(٤٨) انظر: الهداية ٩٩/٤، شرح العناية على الهداية ١٣٨/٨، الخراج ليحيى بن آدم ص ٩٠.

إحيائه[٤٩].

وقد اتفق الفقهاء على أن التحجير يُكسب فاعله حق الاختصاص بالأولوية في إحياء الأرض[٥٠]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»[٥١].

وهذا الاختصاص محدد بمدة زمنية قدرها الحنابلة والحنفية بثلاث سنين[٥٢]، مستدلين بماروى عمرو بن شعيب أو غيره قال: أقطع رسول الله ﷺ

(٤٩) عرفه الزيلعي بأنه : " التحجير للإعلام مشتق من الحجر وهو المنع للغير بوضع علامة من حجر، أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك ونفيه عنها وجعله حولها أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره " .تبيين الحقائق ٣٥/٦، وعرف في مجلة الأحكام العدلية في المادة(١٠٥٢) بأنه : "وضع الأحجار وغيرها في أطراف الأرض من واحد لأجل أن لا يضع آخر يده عليها "، وعرفه النووي بقوله :" التحجير هو إحاطة الأرض بالحجارة أو بحائط صغير أو بالتراب شروعا في إحيائها، وليس إحياء تاما ". المجموع شرح المهذب ٤٧٢/١٤، وقال البهوتي : " ومن تحجر مواتا أي شرع في إحيائه من غير أن يتمه بأن حفر بئرا ولم يصل إلى مائها أو أدار حول الأرض ترابا أو أحجارا أو جدارا صغيرا لا يمنع ما وراءه....". كشاف القناع عن متن الاقناع ١٩٢/٤.

(٥٠) انظر: الهداية ٩٩/٤، تبين الحقائق ٣٥/٦، نتائج الأفكار ١٣٩/٨، المنتقى للباجي ٣٠/٦، التاج والإكليل ١٢/٦، المهذب للشيرازي ٤٢٥/١، تحفة المحتاج ٢١٢/٦كشاف القناع ١٩٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢، المحرر في الفقه الحنبلي٣٦٨/١، المقنع ٢٨٨/٢، المغني لابن قدامة ٤٤١/٥، الأموال لأبي عبيد ص ٣٦٧الخراج ليحيى بن آدم ص ٩٠.

(٥١) سنن أبي ١٧٧/٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٩/١٠، المعجم الكبير ٢٨٠/١، انظر أيضا : فيض القدير للمناوي ١٤٨/٦، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للوديا شي ٢٩٤/٢، وخلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي ١١٢/٢، التلخيص الحبير٦٣/٣، وقال : "صححه الضياء في المختار ".

أناسا من مزينة أو جهينة أرضا فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها، فقال عمر: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكن من رسول الله ﷺ ، وقال عمر: من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له(٥٣)، وبما روى طاووس قال: قال رسول الله ﷺ : «عادي الأرض – لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»(٥٤).

وأرجع الشافعية تقديرها إلى العرف وليس له حد معين(٥٥).

أما المالكية فقد أوجبوا على المحتجر أن يباشر الإحياء ولا يُمهل إلا أياما يسيرة حسب طبيعة العمل ووفرة الأيدي العاملة فيمهل إذا تأخر بسبب وعورة الأرض، وغلاء الأجور، وما شابه ذلك(٥٦).

(٥٢) تبين الحقائق ٣٥/٦، الهداية ٩٩/٤، كشاف القناع ١٩٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢.

(٥٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ٩١، وأخرج نحوه أبو عبيد في الأموال ص ٣٣٦، وليس فيه ذكر مدة التحجير، وأخرج حديث يحيى حميد بن زنجويه في كتابه الأموال، انظر: نصب الراية ٢٩٠/٤.

(٥٤) الخراج لأبي يوسف ص ٦٧٥.

(٥٥) تحفة المحتاج وحواشيها٢١٢/٦، المهذب للشيرازي ٤٢٥/١.

(٥٦) التاج والإكليل لمختصر خليل ١٢/٦، المنتقى للباجي ٣٠/٦، وسبب عدم إمهال المتحجر عند المالكية كما قال سحنون:"قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت مالكا هل كان يعرف هذا الذي يتحجر الأرض أنه يترك ثلاث سنين فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها(قال): ما سمعت من مالك في التحجير شيئا، وإنما الإحياء عند مالك ما وصفت لك " انظر: المدونة ٣٧٧/٤.

والذي تميل إليه النفس تحديد المدة بما يقضي به العرف بحيث يُعطى المحتجر المدة الكافية لإحياء ما حجر من الأرض بحسب نوع النشاط الذي سيمارسه عليها.

وبانقضاء المدة يسقط حق المحتجر فيها ولغيره أن يقوم بإحيائها، وللسلطان أن يجبر المحتجر على تركها، فإن طلب مهلة بعد انقضاء المدة أمهله السلطان المدة التي تناسب عذره عرفا .

أما ما يجوز احتجاره من الأرض، فقد حدد ذلك بقدرة المستثمر وإمكاناته، يدل لذلك ما روى عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ ، فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يُسأله، وأنت لا تُطيق ما في يدك، فقال : أجل، فقال : انظر ما قويت منها فأمسكه، وما لم تطق، وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال لا أفعل والله شيئا، أقطعينه رسول الله ﷺ ، فقال عمر:" والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين[٥٧]، وهذا يتيح فرص متكافئة للراغبين في الاستثمار بمشروعاتهم على الأرض، ويمنع تعطيل الأرض بدعوى حق الاحتجار .

(٥٧) انظر : الخراج ليحي بن آدم ص ٩٣، والأموال لأبي عبيد ص ٣٦٨ ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١٩٠/٢ ، وفي رواية عند الحاكم في المستدرك، ٥٦١/١، وابن خزيمة ٤٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٤.أن عمر ﷺ قال لبلال ابن الحارث : " إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس " .

(المبحث السادس)
توفير مساحات كافية للمشروعات والمرافق

عمل الإسلام على توفير مساحات كافية من الأرض لاستيعاب مشروعات المستثمرين المختلفة وما تحتاجه من مرافق، وذلك عن طريق توسيع دائرة الأراضي التي يجوز إحياؤها، ونظام حريم العامر، ونعرض فيما يأتي باختصار أحكام ذلك على النحو الآتي :

(أولا) توسيع دائرة ما يجوز إحياؤه من الأرض:

حيث أجاز الإحياء في معظم أنواع الأراضي، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الإحياء في موات الأرض التي أسلم أهلها عليها، والتي جلى أهلها عنها خوفا من المسلمين، وموات أرض العنوة[٥٨].

ووجد خلاف في داخل المذهبين الشافعي والحنبلي حول جوز الإحياء في الأرض المفتتحة عنوة فقط، فللحنابلة في ذلك روايتين[٥٩]. وللشافعية ثلاثة أقوال، الأول يصح إحياؤه في حق الغانمين، ولا يصح إحياء غيرهم فيه، وذلك في أربعة أخماس الأرض المملوكة للغانمين وقدرجح ابن القاسم العبادي هذا الرأي وأعتبره أصح الآراء الثلاثة.القول الثاني يصح الإحياء في الخمس دون

(٥٨) انظر: الخراج لأبي يوسف ص٦٣، مواهب الجليل ٣/٦، المنتقي للباجي ٢٧/٦، المغني لابن قدامة ٤١٩/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٦٠/٢، كشاف القناع ١٧٨/٤، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ٥٩.

(٥٩) كشاف القناع ١٨٧/٤، المغني لابن قدامة ٤٢٠/٥، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ٦١.

الأربعة أخماس المملوكة للفاتحين، والثالث يجوز إحياؤه لغير الغانمين، لأنهم لا يستفيدون حقا أو اختصاصا على الموات، وإنما حقهم يتعلق بالعامر(٦٠).

والخلاف بين الشافعية والجمهور في جواز إحياء موات أرض العنوة يعود إلى اختلافهم في ملكية أرض العنوة بعد فتحها هل تكون وقفا على عموم المسلمين أم أنها تخمس وتقسم بين الغانمين مثل الأموال المنقولة .

والذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة الأحياء للجميع في أرض العنوة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «من أحيا مواتا». الدال على العموم ومن قوله: " من "، وتنكير لفظ " مواتا " .

ولأن حقوق الغانمين تتعلق بعامر الأرض دون مواتها، ولأن فتح المجال للعموم في إحيائه أرد على المسلمين من تخصيصه بالفاتحين وأكثر تحقيقا للمصلحة .

أما الأرض المفتتحة صلحا فإن تم الصلح عن أن الأرض تكون للمسلمين فحكم إحياء المسلم فيها كحكم الإحياء في أرض العنوة على النحو المذكور سابقا، وإذا تم الصلح على أن تكون الأرض لأصحابها، ففي صحة إحياء المسلم فيها، خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى عدم صحة الإحياء فيها في هذه الحالة، محتجين بقولهم: لقد تم الصلح على بلدهم، والموات من جملتها، فكما لا تملك عليهم البلد لا يملك عليهم مواتها بالإحياء(٦١). وذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في الرواية الثانية التي رجحها ابن رجب، إلى صحة الإحياء فيها، محتجين بقولهم : إن الصلح

(٦٠) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢٠٣/٦.
(٦١) تحفة المحتاج وحواشيها ٢٠٣/٦، المغني لابن قدامة ٤١٩/٥، كشاف القناع ١٨٧/٤، المحرر في الفقه الحنبلي ٣٦٧/١، شرح منتهى الإرادات ٤١٩/٢، المقنع ٢٨٦/٢.

وقع على أملاكهم فلا تدخل فيه المباحات بدون شرطها، والموات منها فتملك كما تملك سائر المباحات[٦٢].

(ثانيا) حريم العامر:

وهو مساحات إضافية من الأرض تعطى لمحي الأرض لسد ما يحتاجه من مرافق وخدمات لمشروعه، قال الشربيني: " الحريم ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور وإن حصل أصل الانتفاع بدونه"[٦٣]. واتفق الفقهاء على أن لصاحب العامر اختصاص بحريمه، واختلف الفقهاء في تكييف هذا الاختصاص فمنهم من جعله مملوكاً لصاحب العامر تبعا لملك ما هو حريم له، ومنهم من جعله من حقوق الملك على وجه الاختصاص، ويجري فيه الخلاف في مرافق الأملاك كالطرق والأفنية ومسايل الماء هل هي مملوكة أم يجري فيها حق الاختصاص.

ونشير إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد وتقدير مساحة الحريم في بعض أنواع العمارة بسبب تعارض بعض النصوص، ومن أقوال الفقهاء يتضح أن أغلبهم يرجعون ذلك إلى الحاجة عرفا، والخلاف في هذه الأمور لا يؤثر فيما نحن بصدده حيث أن المقصود إثبات المنافع التابعة للإحياء[٦٤]، ونعطي

---

(٦٢) الخراج لأبي يوسف ص ٦٣، المنتقى للباجي ٢٧/٦، الاستخراج لابن رجب ص٦٢.

(٦٣) مغني المحتاج ٣٦٣/٢ .

(٦٤) انظر : البحر الرائق ٢٤٠/٨، حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٦، تحفة الفقهاء ٣٢٣/٣، مجلة الأحكام العدلية ٢٤٥/١، حاشية الدسوقي ٦٧/٤، الشرح الكبير ٦٨/٤، المدونة ١٨٩/١٥، المهذب للشيرازي ٤٢٤/١، الإقناع للشربيني٣٥٨/٢،

مثالا من مجلة الأحكام العدلية[٦٥] في تنظيمها لحريم العامر وفق المذهب الحنفي على النحو الآتي:

١. مادة حريم منبع الأعين يعني الماء المستخرج من الأرض الجاري على وجهها لها من كل طرف خمسمائة ذراع .
٢. مادة حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري كل وقت من كل طرف مقدار نصفه فيكون مقدار حريمه من جانبيه مساويا لعرضه .
٣. مادة حريم النهر الصغير المحتاج إلى الكري يعني الجداول والقنى تحت الأرض على مقدار ما يلزمها من المحل لأجل طرح الأحجار والطين عند كريها .
٤. مادة حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض كالعين في كل طرف خمسمائة ذراع .
٥. مادة حريم الشجرة المغروسة بالإذن و السلطاني في الأراضي الموات من كل جهة خمسة أذرع لا يجوز لغيره غرس شجرة في هذه المسافة .
٦. مادة ساقية لشخص جارية في عرصة آخر فطرفاها بقدر ما يمسك الماء لصاحب الساقية وإذا كان طرفاها مرتفعين فما ارتفع منهما أيضا لصاحب الساقية وإن لم يكن طرفاها مرتفعين ولم يوجد دليل على أن أحدهما ذو يد بأن

الوسيط للغزالي ٢١٩/٤، روضة الطالبين ٢٨٢/٥، مغني المحتاج ٣٦٣/٢، المغني لابن = =قدامة ٣٤٥/٥، الإنصاف للمرداوي٤٥/٥، وفتح الباري ٥٠/١٠، و الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٥/١ قاعدة: الحريم له حكم ما هو حريم له، نصب الراية ٤/ ٢٩٢، التلخيص الحبير ٦٣/٣، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦٤/٢ .

(٦٥) مجلة الأحكام العدلية ٢٤٥/١.

كان عليهما أشجار مغروسة فالطرفان لصاحب العرصة لكن لصاحب الساقية أن يطرح الطين إلى طرفيها وقت كريها.

٧. مادة لا حريم لبئر حفره شخص في ملكه ولجاره أيضا أن يحفر بئرا آخر في ملك نفسه عند ذلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله إنه يجذب ماء بئري.

(المبحث السابع)
مراعاة قدرة المستثمر على العمارة والإحياء

راعي الإسلام الفروق الفردية بين المستثمرين في عمارة الأرض، فيما يتعلق بقدراتهم، وإمكاناتهم على الإحياء، حيث لم يقيد مساحة الأرض التي يمكن للمرء أن يقوم بإحيائها، سوى قدرته على الإحياء. يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا ".حيث جاء مطلقا ولم يحدد مساحة، ويدل على أن التحديد يرجع إلى قدرة المحي قول عمر بن الخطاب ﷺ لبلا ل بن الحارث: " انظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تقو عليه فأدفعه لنا نقسمه بين المسلمين". عندما عجز عن إحياء ما أقطعه النبي ﷺ(٦٦).

وما جاء في بعض قوانين ، وأنظمة بعض الدول العربية من تحديد لتلك المساحة(٦٧) إنما يحقق فرصا متكافئة للأفراد في الإحياء إذا كانت مساحات الأراضي الموات محدودة، ولا تفي بحاجة جميع الراغبين في الإحياء .

---

(٦٦) سبق تخريجه، انظر هامش رقم (٥٧) .

(٦٧) حددت النظم واللوائح الصادرة بشأن الأرض الزراعية في المملكة العربية السعودية ص ٧ في المادة الثانية المساحة للفرد من خمسة إلى عشرة هكتارات، وللشركات أربعمائة هكتار ، وحددت في القانون المصري وفق القانون رقم (١٠٠) في المادة الثالثة والعشرين، بعشرين فدانا في الأراضي البور، وخمسين فدانا في الأراضي الصحراوية ،ويشابه ذلك ما في القانون الليبي والسوري انظر : الوسيط للسنهوري ٩/ ٥٨، و حددت في القانون العراقي بثلاثمائة دونم في الأراضي التي تسقى سيحا أي بالمطر والسيول، وبمائة وخمسين دونما في الأراضي التي تزرع شلبا أو تبغا أو ....، انظر : ملكية الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي، لمحمد مهدي السامرائي – رسالة دكتوراه : جامعة الأزهر، كلية الحقوق – ص ٣٥١ .

أما في البلدان التي تتمتع بوفرة في مساحات الأرض الموات، إلى جانب توفر رغبة الأفراد في الإحياء كما هي حال كثير من الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية، والسودان وغيرهما، فإن الأخذ بهذا التحديد دون النظر إلى مقدرة الأفراد والشركات على الإحياء، وما لم تكن هناك أسباب أخري كشح المياه الجوفيه، قد يشكل عائقا تنمويا فقد تتوفر لبعض الأفراد المقدرة على إحياء مساحات أكبر من القدر الذي حدده النظام، لاسيما بعد التطور الكبير في أساليب الزراعة الذي نشهده في هذا العصر، يشهد لذلك، قيام الأفراد في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية بزراعة مساحات شاسعة من الأراضي مستعينين بالآلات الحديثة في البذر والري والحصاد، وهذا ما جعل تلك الدولة في مقدمة الدول المنتجة لبعض الحاصلات الزراعية المهمة في توفير الأمن الغذائي كالقمح مثلا .

وهذا التحديد دخيل على المجتمع الإسلامي، مأخوذ من التجارب التي لفظتها الأوضاع المنحرفة عند الشعوب غير الإسلامية، والتي تتعامل وفق التنظيمات الوضعية التي لا تزال تتخبط في تجاربها، وهو علاج لمشكلة اختلال توزيع الثروة، الناتج عن عدم تطبيق شرع الله، كنحو ما حدث في أوربا في القرون الوسطى من انحطاط في الكفاءة الإنتاجية للزراعة، بسبب الانحراف في شكل ملكية الأراضي الزراعية حيث كانت قلة من الناس تستحوذ على الأرض بمن فيها بأمر من الإمبراطور أو الملك، لا يستند إلى شرع من الله، ومن ثم يكون المستحوذ على الأرض هو السيد المالك الذي يتحكم في الأرض ومن فيها بغير هدى ولا كتاب مبين، بل بما تمليه مصالحه الشخصية. فعالجوا ذلك بوضع سياسات تؤدي إلى بتفتيت هذه الملكيات الكبيرة، مثل إلغاء قانون

الوراثة الموقوفة في إنجلترا الذي كان يقضي بتفرد الابن الأكبر بميراث والده، ولا يسمح له بالتصرف في التركة تصرفا ناقلا للملك مما يؤدي إلى كبر حجم الملكية الفردية ومن ضمنها ملكية الأراضي الزراعية، فانتعشت الحالة الإنتاجية قليلا، ثم ما لبثت أن انحطت مرة أخرى، فعالجوا ذلك بسياسات تؤدي إلى بتحويل الملكيات الصغيرة إلى ملكيات كبيرة، كتطبيق ما يسمى بحركة الأسيجة في إنجلترا(٦٨)، ومن المؤسف أن سياسات الإصلاح الزراعي عند المسلمين لا تزال تحاكي تلك السياسات الوضعية، دون النظر فيما جاء به الإسلام من تنظيمات.

(٦٨) انظر :التطور الاقتصادي، لعلي لطفي ص ٧٧ .

(المبحث الثامن)
تحفيز الدولة على العمارة والاستثمار

لقد كلف الإسلام ولي الأمر بدور رئيس في عمارة الأرض والتنمية، يتمثل في العمل على تخطيط وترتيب وتوجيه الأنشطة الاستثمارية بما يلبي حاجات المجتمع، وتطبيق النظم والقواعد التي جاء بها الشرع في مجال العمارة والتنمية، ومتابعة ومراقبة تطبيقها حتى نهايتها.

ولعل من أهم ما أنيط به من مسؤوليات تحفيز الناس على الاستثمار في عمارة الأرض بما تحتاجه البلاد من مشاريع تنموية، ومن الوسائل التي أتاحها الإسلام لولي الأمر لتحقيق ذلك إقطاع الموات، والحث على إحيائه .

روي عن عمرو بن حريث قال : خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال : «أزيدك أزيدك»[٦٩]. وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون "، وفي رواية لأبي يوسف: «فإن يكن فيهم خيرا فتحت قدمي»[٧٠]. وهذا استنهاض واضح للهمم على عمارة الأرض .

قال الشافعي معلقا على حديث إقطاع النبي ﷺ الصحابة أرضا للدور بالمدينة : "في هذا الحديث دلائل منها أن حقا على الوالي إقطاع من سأله

(٦٩) سنن أبي داود ١٧٣/٣، مسند أبي يعلى ٤٥/٣، قال ابن حجر في التلخيص الحبير٦٣/٣ : " إسناده حسن ".

(٧٠) السنن الكبرى للبيهقي ٦ /١٤٥، ومسند الشافعي ٣٨١/١، والأم ٤٦/٤، والخراج لأبي يوسف ص٦١ .

القطيع من المسلمين لأن قول رسول الله ﷺ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه دلالة أن لمن سأله الإقطاع أن يؤخذ للضعيف فيهم حقه"[٧١].

وقال أبو يوسف: " وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة، حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج"[٧٢].

والإقطاع لغة مشتق من القطع، والقطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلا، يقال قطعه يقطعه قطعا وقطعية وقطوعا. . وأقطعه الشيء: أي أذن له في قطعه، يقال: أقطعته قضما من الكرم أي أذنت له في قطعه..واقتطع طائفة من الشيء أخذه، واستقطعه سأله أن يُقطعه أي أن يجعله له قطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد[٧٣].

وهو سلطة يمنحها الشارع لولي الأمر أو من يقوم مقامه، باعتباره مسؤولا عن مصالح الأمة، تخوله منح بعض الأفراد المتصفين بصفات معينة، جزءا من الأرض الموات لإحيائها، أو تمليكه شيئا من أراضي بيت المال جزاء على قيامه بعمل يعود على الأمة بالنفع والمصلحة[٧٤]، وهو أداة إسلامية متميزة،

(٧١) الأم ٤/٥٠ .
(٧٢) الخراج لأبي يوسف ص ٦٠ .
(٧٣) لسان العرب ٨ /٢٨٠، النهاية في غريب الحديث ٤ /٨٢ ، مختار الصحاح ص ٥٤٣.
(٧٤) عرفه القاضي عياض بأنه : "تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يُستعمل في الأرض، وهو أن يعطى منها لمن يراه إما تمليكاً، وإما أن يجعل له غلّتها مدة معينة ".انظر: فتح الباري ٦/٥، نيل الأوطار ٣٥٠/٥.

يختلف في هدفه ومضمونه ووسائله وشروطه عن الإقطاع الذي ساد أوربا في العصور الوسطى .

وينقسم الإقطاع إلى إقطاع تمليك ومن أقسامه إقطاع الموات، وهو الإقطاع الذي يمنح فيه ولي الأمر أحد أفراد الرعية قطعة من الأرض ليحيها ومن ثم يمتلكها، و إقطاع استغلال وهو إعطاء ولي الأمر أحد الأفراد خراج أرض معينة أو جزء من خراجها كأجر على ما يقوم به من عمل.

وقد مارس النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون الإقطاع(٧٥)، والمقصود هنا إقطاع الموات لإحيائه بممارسة النشاط الزراعي وما في حكمه من الأنشطة المشابهة، وقد كان النشاط الزراعي هو الغالب على استثمار الأرض في ذلك الزمن إلى جانب النشاط الرعوي، وينبغي حمل كل موات أقطع في ذلك الزمن على هذا الغرض لأنه لم يكن هناك نشاط اقتصادي آخر يُعتدّ به غير الزراعة بحيث يُمارس على الأراضي الموات.

ويعتبر إقطاع الموات من أوسع الأبواب التي جعلها الشارع للدولة لتمارس دورها في التشجيع على عمارة الأرض وتوجيهها، والعمل على إحياء أكبر قدر ممكن من الأراضي الموات، مما يؤدي إلى رفع الناتج الكلي للأمة، وتوفير الرفاه للمجتمع.

ودور الدولة في إقطاع الأرض الموات، يكمل دورها في منح الإذن لمن يرغب في إحياء شيء منه عند من يري اشتراط ذلك، والتشابه كبير بين إقطاع الموات، والإذن في إحيائه، حيث يتشابه الأمران في كونهما ترخيص من الدولة

(٧٥) انظر : صحيح البخاري ٣/ ١١٤ ،١١٥٤/٣، سنن أبي داود ١٧٧/٣، الخراج ليحيى بن آدم ص ٧٨، الأموال لأبي عبيدص٣٤٧.

بإحياء جزء معين من الأرض، ومع ذلك يختلف الأمران من الناحية الاقتصادية، كما يختلفان في النواحي الحقوقية حيث أن الدافع إلى طلب الإذن بإحياء الأرض هو مصلحة طالب الإذن الشخصية لذلك نجد أن الأرض محل طلب الإذن غالبا ما تتحدد باختيار طالب الإذن، وكذلك نوع المشروع الذي سيقام على الأرض.

بينما الدافع إلى إقطاع الأرض الموات هو تحقيق المصلحة الجماعية التي تتحقق بإحياء أكبر جزء ممكن من الأرض، لذلك نجد أن الدولة في الغالب هي التي تحدد الأراضي المرغوب في إقطاعها، ومن ثم تستحث ذوي الكفاءة على قبول الإقطاع، والعمل على إحيائه.

وقد تُحدد الدولة نوع النشاط الذي تسمح به على الأرض المقطعة بما يحقق المصلحة، وقد تمنع أنواعا من النشاط الذي لا ترى فيه تحقيقا للمصلحة، حسب اختلاف متطلبات التنمية، ومن ذلك ما روى عطية بن قيس: إن ناسا سألوا عمر بن الخطاب ﷺ من أرض أنذر كيسان بدمشق، لمربط خيلهم فأعطاهم طائفة منها، فزرعوها، فانتزعها منهم وأغرمهم لمازرعوا فيها(٧٦).

أما الفرق بينهما من النواحي الحقوقية، فإقطاع الموات، إذن من الإمام في إحيائه، يترتب عليه أولوية المقطع بإحياء ذلك الجزء من الأرض، ولا يُفيد ملكا في ذاته، وإنما يملك المقطع الأرض بعد إحيائها، وذلك خلافا لابن القاسم

(٧٦) الأموال لأبي عبيد ص ٣٦٠.

من المالكية الذي يعتبر إقطاع الموات تمليكا مجرد، لا يحتاج إلى الإحياء في إكساب المقطع ملكية الأرض(٧٧).

والفرق الآخر أن الأرض المقطعة إذا تركها من أحياها حتى عادت مواتا فإنها تظل على ملكه، ولا يجوز لغيره إحياؤها واكتساب الملكية عليها، وهذا على خلاف تملك الأرض بإذن الإحياء فإنها تعود مواتا بتركها يجوز لغيره إحياؤها وتملكها وهذا على قول المالكية(٧٨). ومن ناحية أخرى يحتاج صاحب إذن الإحياء إلى القيام بتحجير الأرض لإعلام الآخرين بوضع يده عليها، وإن لم يقم بذلك العمل فلغيره عمل ذلك عند من لا يشترط إذن الإمام للإحياء، أما إقطاع الموات فمستنده أمر الإمام وهو غير محتاج إلى التحجير عند الجميع.

(٧٧) انظر: بدائع الصنائع ٣٨٥٣/٨، الأم ٤٧/٤، الأحكام السلطانية الماوردي ص١٩٠، تحفة المحتاج ٢١٤/٦، المهذب ٢٤٦/١، شرح منتهى الإرادات٤٦٣/٢، كشاف القناع ١٩٣/٤، المحرر في الفقه الحنبلي٣٦٨/١، المغني لابن قدامة ٣٠/٦، المنتقى للباجي ٣٠/٦، التاج والإكليل لمختصر خليل٣/٦، الشرح الكبير٦١/٤، حاشية الدسوقي ٦١/٤.

(٧٨) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية، الفرق الثالث عشر بين قاعدة الأملاك الناشئة عن الإحياء والأملاك الناشئة عن غير الإحياء، ٤ /٤١، ووجه الفرق عندهم مبني على أن الإحياء مبني على سبب، والإحياء بعد الإقطاع مبني عليه وعلى حكم من أحكام الأئمة التي تصان عن النقض.

(نتائج وتوصيات البحث)

في ختام هذا البحث نلخص أهم نتائجه فيما يأتي :

١. وعد الله تعالى المستثمر بالعون على إكمال عمله في الدنيا، والثواب والأجر في الآخرة، وهذا متفق مع كون العمارة عبادة لما فيها من نفع متعد يعود على سائر أفراد المجتمع .

٢. وفر الإسلام الأمن والطمأنينة للمستثمر، وذلك باستقرار ووضوح وثبات التشريع والنظام الاستثماري، على خلاف أنظمة الاستثمار الوضعية المعرضة للتغيير والتعديل، وحقق ذلك أيضا من خلال إعطاء المستثمر حقوقا على المياه المملوكة للغير، وأعطاه وقتا كافيا لدراسة المشروع، وإعداد عدده وآلاته وكل ما يحتاجه، مع الاحتفاظ بالحق في الأرض التي سيقيم عليها مشروعه، وذلك عن طريق نظام التحجير .

٣. راعى الإسلام ميل ورغبة الإنسان الفطرية في تملك ثمرة عمله، واتخذها حافزا على عمارة الأرض، حيث جعل للمستثمر الحق في ملكية ما أحياه من موات والأولوية في الانتفاع بالمياه المستنبطة، وأعطاه الحق فيما يحتاجه من مساحات لخدمات ومرافق مشروعه .

٤. عمل الإسلام على إتاحة الفرصة لأكبر قدر من الموارد البشرية، للمشاركة في العمارة والتنمية، واستغلال أكبر قدر من الموارد الطبيعية، وذلك من خلال سماحه لغير المسلمين بالإحياء بالعمارة في البلاد الإسلامية على رأي جمع من الفقهاء، ومن خلال سماحه بالإحياء في كافة أنواع الأراضي، وعدم تقيده للمساحة التي يصح تحجيرها و إحياؤها للأفراد

والمؤسسات، إلا بقيد القدرة والاستطاعة، والمصلحة وعدم الإضرار بالغير .

٥. لم يكتف الإسلام بمبادرات الأفراد والمؤسسات في عمارة الأرض، بل كلف ولي الأمر (الدولة)، باستحثاث همم الأفراد والمؤسسات على عمارة الأرض واستغلالها، وأتاح له نظام الإقطاع، كأداة فاعلة في التحفيز على العمارة والتنمية، وتوجيه النشاط الاقتصادي بما يكفل الصالح العام .

وفي الختام يوصي الباحث بدراسة وإعداد نظام مقنن للعمارة والتنمية والاستثمار في الشريعة الإسلامية، يؤسس على الراجح من أقوال الفقهاء، على أن يكون موجزا وواضحا، يسهل فهمه وتداوله على العموم.

كما يوصي الباحث بالقيام بمزيد من الدراسات، تهدف إلى بيان و إحياء وتفعيل نظام الإقطاع في الإسلام.

كما يوصي بمراجعة نظم وقوانين الإصلاح الزراعي، وقوانين الاستثمار، والإحياء في البلاد الإسلامية بغرض تصحيح ما يتعارض منها مع المنهج الإسلامي، وإزالة ما يعترض تطبيقها من معوقات .

(مراجع البحث)

١. **التطور الاقتصادي دراسة تحليلية لتأريخ أوربا ومصر المعاصر .**
لطفي، علي، مصر، مكتبة عين شمس، ١٩٨١ – ١٩٨٢م .

٢. **الجامع الصحيح المختصر .**
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بيروت ، دار ابن كثير ، اليمامة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق:د. مصطفى ديب البغا .

٣. **الجامع الصحيح سنن الترمذي .**
الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤. **الجامع لأحكام القرآن .**
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، القاهرة ، دار الشعب ، ١٣٧٢م، الطبعة الثانية ، تحقيق:أحمد عبد العليم البردوني .

٥. **الخراج.**
ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي، بيروت، دار المعرفة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق : أحمد محمد شاكر.

٦. **الخراج.**
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٢- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع على حاشية رد المختار).**
الحصكفي، محمد علاء الدين، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٧. **السنن الكبرى.**
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الطبعة الأولى.

٨. **السنن الكبرى .**
النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الطبعة الأولى، تحقيق:د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٩. **الشرح الكبير .**
الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، بيروت، دار الفكر.(مطبوع على هامش حاشية الدسوقي).

١٠. **الكافي في فقه أهل المدينة .**
القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

١١. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل .**
ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الطبعة الخامسة ، تحقيق : زهير الشاويش .

١٢. **المبدع في شرح المقنع .**
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ.
١٣. **المجموع شرح المهذب .**
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، الطبعة الأولى ، تحقيق:محمود مطرحي .
١٤. **المحرر في الفقه على المذهب الإمام أحمد بن حنبل.**
ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ، مصر، مطبعة السنة المحمدية.
١٥. **المدونة الكبرى .**
الإمام مالك، مالك بن أنس، بيروت ، دار صادر
١٦. **المستدرك على الصحيحين .**
محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
١٧. **المعجم الكبير .**
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الموصل ، مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي .

١٨. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .**

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، بيروت، دار الفكر ، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى .

١٩. **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.**

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد المطبعة السلفية، ١٣٨٢هـ.

٢٠. **المنتقى شرح موطأ مالك.**

الباجي، أبو الوليد القاضي سليمان بن خلف ،مصر ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.

٢١. **الموافقات في أصول الفقه .**

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بيروت، دار المعرفة ، تحقيق : عبد الله دراز .

٢٢. **موطأ الإمام مالك .**

الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، مصر ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٣. **النظم واللوائح الصادرة بشأن الأراضي الزراعية بالمملكة العربية السعودية.**

المملكة العربية السعودية، وزارة الزراعة والمياه، إدارة استثمار الأراضي، الرياض، مطابع الحرمين، ١٤٠٢هـ.

٢٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر .**
إبن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق:طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

٢٥. **الهداية شرح بداية المبتدى.**
المرغناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، مصر : الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٦. **الوسيط في المذهب .**
الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .

٢٧. **الوسيط في شرح القانون المدني.**
السنهوري، عبد الرزاق، مصر، دار النهضة العربية، ج٨ (١٩٦٧م) ج٩ (١٩٦٨م).

٢٨. **بدائع الصنائع .**
الكاساني، على الدين أبي بكر بن مسعود، مصر، مطبعة الإمام .

٢٩. **بداية المجتهد .**
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٣٩هـ.

٣٠. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.**

الزيلعي، جمال الدين ابن محمد عبد الله بن يوسف، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

٣١. **تحفة الفقهاء .**

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى .

٣٢. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .**

الوديَاشي، عمر بن علي بن أحمد الواديَاشي الأندلسي ، مكة المكرمة ، دار حراء ، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللحياني .

٣٣. **تكملة حاشية ابن عابدين (غرة عيون الأخيار)**

أفندي، محمد علاء الدين.، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٣٤. **تكملة نتائج الأفكار في فك الرموز والأسرار (مطبوع مع فتح القدير).**

قاضي زادة، شمس الدين أحمد، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى ، ١٣١٦هـ.

٣٥. **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ،(مطبوع على هامش الفروق للقرافي).**

مفتي المالكية، محمد علي بن حسين، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٣٦. **حاشية العبادي على تحفة المحتاج .**
العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر (مطبوع مع التحفة)، بيروت دار الفكر.
٣٧. **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرةالعين.**
شطا، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر، بيروت ، دار الفكر .
٣٨. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) .**
البيجرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، ديار بكر – تركيا، المكتبة الإسلامية .
٣٩. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .**
الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، بيروت ، دار الفكر ، تحقيق:محمد عليش .
٤٠. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (مطبوع مع التحفة).**
الشرواني، عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.
٤١. **حاشية الشلبي على تبين الحقائق (مطبوع مع تبين الحقائق).**
الشلبي، شهاب الدين أحمد، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
٤٢. **حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار.**
ابن عابدين، محمد أمين، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٦هـ، الطبعة الثانية.

٤٣. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .**

الشاشي، محمد بن أحمد الشاشي القفال ، بيروت ، عمان – الأردن، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، ١٤٠٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة .

٤٤. **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي.**

ابن الملقن، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .

٤٥. **دقائق المنهاج .**

النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، مكة المكرمة، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ ، تحقيق : إياد أحمد الغوج .

٤٦. **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**

ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، بيروت، دار الفكر .

٤٧. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام .**

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩هـ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .

٤٨. **سنن أبي داود.**
أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٤٩. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .**
الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
٥٠. **شرح العناية على الهداية (مطبوع على هامش فتح القدير).**
البابرتي، محمد بن محمود، المطبعة الميرية، الطبعة الأولى ، ١٣١٦هـ.
٥١. **شرح معاني الآثار.**
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، مطبعة الأنوار المحمدية ١٣٨٦هـ.
٥٢. **شرح فتح القدير .**
السيواسي، محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت ، دار الفكر، الطبعة الثانية .
٥٣. **شرح منتهى الإرادات " المسمى دقائق أولى النهي ".**
البهوتي، منصور بن يونس، المدينة المنورة، المكتبة السلفية .
٥٤. **شعب الإيمان .**
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق:محمد السعيد بسيوني زغلول

٥٥. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان .**

أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

٥٦. **صحيح ابن خزيمة .**

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م، تحقيق :د. محمد مصطفى الأعظمي

٥٧. **صحيح مسلم .**

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٨. **صحيح مسلم بشرح النووي .**

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.

٥٩. **عون المعبود شرح سنن أبي داود.**

أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية.

٦٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري .**

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت ، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب .

٦١. **فيض القدير شرح الجامع الصغير .**
عبد الرؤوف المناوي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى .

٦٢. **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية.**
ابن جزى، محمد بن أحمد.بيروت، مطابع دار العلم للملايين.

٦٣. **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه .**
ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة ابن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

٦٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع .**
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت ، دار الفكر،١٤٠٢هـ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٦٥. **لسان العرب.**
ابن منظور، جمال الدين بن مكرم الأنصاري، مصر، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

٦٦. **مجلة الأحكام العدلية .**
جمعية المجلة ، كارخانه تجارت كتب ، تحقيق : نجيب هواويني.

٦٧. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .**
الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي ، القاهرة ، بيروت ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ.

٦٨. **مختار الصحاح .**
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق : محمود خاطر.

٦٩. **مختصر خليل.**
خليل، خليل بن إسحاق المالكي بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٢هـ.

٧٠. **مسند أبي يعلى .**
أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دمشق، دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

٧١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل .**
الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مصر، مؤسسة قرطبة.

٧٢. **مسند الشافعي .**
الإمام الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، بيروت، الكتب العلمية .

٧٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .**
الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

٧٤. **ملكية الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون العراقي .**
السامرائي، محمد مهدي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٣٩٥هـ.

٧٥. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .**
محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، بيروت ، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية .
٧٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية .**
الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، مصر، دار الحديث ، ١٣٥٧هـ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .
٧٧. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.**
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت ، دار الجيل، ١٩٧٣ .
٧٨. **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى.**
السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني، مصر، مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣٢٦هـ.